آليات الحماية الدولية للاجئين

د/ فصراوي حنان، أستاذة محاضرة "ب"
جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة

ملخص:

يعرف العالم خلال السنوات الأخيرة ظاهرة نزوح لا مثيل له في التاريخ فقد وصل عدد اللاجئين لمستويات قياسية، ترجع سببها إلى الحروب والاضطهاد والكثير من النزاعات والقمع في عدد من البلدان، فازداد اهتمام هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بقضية اللاجئين، حيث قامت بوضع تعريف للاجئ وبالتالي تحديد من يستحق هذه الحماية القانونية، كما حددت اتفاقية 1951 لحماية اللاجئين حقوقا من أجل حماية اللاجئ ووضعت التزامات لابد عليهم من أداءها. كما تتمثل الآليات المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين في مختلف الأجهزة التي ترعى شؤون اللاجئين. وفي مقدمة هذه الأجهزة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فضلا عن مختلف الجهود التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا) .

الكلمات المفتاحية: الحماية، الدولية، اللاجئين.

Abstract :

these last years, The world has witnessed an unprecedented phenomena of displacement: the number of refugees worldwide peaked. This high number is due to war, persecution and many conflicts and repressions in several countries, as evidenced by the 1951 United Nations Convention on Refugees and the United Nations. The territorial asylum of 1967, the reasons for the admission of a refugee,The United Nations Convention on Refugees

(1951) established rights for the protection of refugees and made commitments that they must respect. Institutional mechanisms for refugees protection are represented in various organizations. The Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), as well as the various initiatives of the International Committee of the Red Cross (ICRC) and the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East East (UNRWA).

Keywords : protection – international – refugees.

مقدمة

يعرف العالم خلال السنوات الأخيرة ظاهرة نزوح لامثيل له في التاريخ فقد وصل عدد اللاجئين لمستويات قياسية حيث يقدرون حسب المفوضية السامية للاجئين بحوالي 65 مليونا و10 ملايين بدون جنسية وتأتي منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية في المقدمة ثم إفريقيا فأسيا فأمريكا اللاتينية فأوروبا، واعتبارا من منتصف شهر آذار/ مارس عام 2016، سجلت المفوضية 2.1 مليون سوري لاجئ في مصر والعراق والأردن ولبنان، وسجلت الحكومة التركية 1.9 مليون سوري.

وسجلت المفوضية أكثر من 28 ألف لاجئ في شمال أفريقيا. وكان هناك ما يقرب من 900 ألف طلب لجوء من السوريين في أوروبا بين 2011 و2015،[1] وعلى رأس الدول المستقبلة هناك تركيا وباكستان فلبنان .إن هاته الأعداد الكبيرة ترجع إلى الحروب والاضطهاد والكثير من النزاعات والقمع في عدد من البلدان.

[1] : انظر موقع شبكة المعلومات الدولية للامم المتحدة كالتالي :
http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/index.html

لكن العقود الأخيرة شهدت حروبا ضخمة وإبادات وحروب أهلية لم يسبق لها مثيل مما افرز الأعداد الهائلة للنازحين .

المبحث الأول: مفهوم اللجوء.

المطلب الأول : أسباب اللجوء.

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 م، وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967م، الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، حيث ورد فيها " أن اللاجئ كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو إقامته، وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري، أو ديني،أو القومية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد "[1].

الفرع الأول: الخوف من التعرض للاضطهاد.

تمثل عبارة "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" العبارة الأساسية في التعريف، ويقصد بالخوف ما كان ناتجا عن التعرض للتعذيب والاضطهاد وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب لمكان يشعر فيه بالأمان، ويجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد، غير أنه لم تحدد أي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفا للاضطهاد، ويبدو أن عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في اتفاقية 1951 كان عن قصد، مما يوحي بأن واضعي

[1]: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي اعتمدت في 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين وعديمي الجنسية ، الذي دعته الجمعية العامة للامم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، بدء تاريخ نفاذها في 22 ابريل 1954 ، وفقا لاحكام المادة 43 .

نص الاتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة ليتضمن أشكال الاضطهاد المتغيرة باستمرار[1].

لكن يمكن أن يستنتج من الفقرة الأول من المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة[2].

الفرع الثاني: التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق.

ويكون التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق خاصة أنه في كثير من المجتمعات توجد اختلافات في المعاملة والحقوق والفرص مما يولد شعورا بالخشية وعدم الأمان فيما يتعلق بوجوده مستقبلا، حيث لقي التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي بوصفه انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان لذلك فإن التمييز يمثل عنصرا مهما في تحديد أسباب اللجوء.

ويعني العرق مجموعة أقل عددا من بقية سكان دولة يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر متمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن وهدفهم هو المحافظة على ثقافتهم أو ديانتهم أو لغتهم.

[1]: سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة التهرين، 2015، ص20.

[2]: المرجع نفسه ، ص20.

الفرع الثالث: التعرض للاضطهاد بسبب الدين والانتماء والرأي السياسي.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وذلك الحق يشمل على مبدأ الحرية الدينية والمعتقد الذي يعتنقه الإنسان فهي حرية مكفولة للإنسان وفق الإعلانات والوثائق الدولية[1].

ويتعرض للملاحقة والاضطهاد بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشتمل في العادة على أشخاص ذوي خلفيات وعادات وأوضاع اجتماعية متماثلة، وقد يكون الانتماء لهذه الطائفة الاجتماعية المعينة هو سبب الانتهاك نظرا لعدم وجود ثقة في ولاء هذه الفئة، فاللجوء الديني ينصرف معناه إلى ما قد يتعرض له الفرد من مضايقات في معتقداته الدينية وممارسة الاضطهاد الشخصي ضده، فهو نوع من أنواع اللجوء التي أشارت إليه معظم المواثيق الدولية ومنها على الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951الخاصة بوضع اللاجئين[2].

وما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد كذلك الرأي السياسي وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما ينتهجه النظام السياسي الحاكم، إلا أن ذلك الخوف لابد له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق.فاللجوء السياسي يكون سببه دوافع سياسية كأن تختلف وجهات النظر والآراء السياسية بين الشخص المعني والسلطات الحاكمة في دولته ، أو قد ينتمي الشخص لبعض الجمعيات والأحزاب التي تتبنى أفكارا وآراء مخالفة لسياسة الحكومة ، أو رفضه الانتماء إلى الحزب الحاكم[3]، فهو مكفول قانونا لأي إنسان مورست بحقه الاضطهادات بشتى أنواعها فهو يخضع لقواعد القانون الدولي

[1] : المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[2] : لمزيد من التفصيل انظر: غلي حميد العبيدي ، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين ، مجلة كلية المامون ، جامعة العراق ، 2016 ، العدد 27 ، ص 208 .

[3]: امانة سلام ، المرجع السابق ، ص21.

لحقوق الإنسان، والهدف منه هو انقاد حياة أشخاص أو حريتهم، فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالبا للحماية، يسمى لاجئا سياسيا في مفهوم القانون الدولي.

ويتنوع اللجوء بحسب الدوافع والأسباب التي تقف وراءه[1] ، هناك لجوء إنساني اذ يعتبر أشهر أنواع اللجوء لأنه لكافة الناس وغير مقتصر على مجموعة بعينها، وغالبا ما ينشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو بلدان أخرى غير مجاورة، وذلك لأسباب مختلفة كالحروب والنزاعات والصراعات العرقية، ومثال على ذلك سوريا والعراق، أو كأن تكون بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم والحريات العامة، أو بسبب الكوارث الطبيعية والفيضانات والبراكين مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدا وخطير يستلزم إكمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديدا اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين[2].

وهناك اللجوء البيئي ، فالمفهوم القانوني للجوء البيئي يختلف عن اللجوء الإنساني وغيره من أنواع اللجوء الذي ينص عليه القانون الدولي، فاللاجئ البيئي هو الذي ينتقل مجبرا من مقر سكناه بفعل التغير المناخي أو التبدل البيئي أو التعديل الجيولوجي إلى مقر آخر للالتجاء فيه، وظهر مفهوم اللاجئ البيئي في 1985 ضمن تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لكن قوانين اللجوء لا تمنح اللاجئ البيئي وضعا قانونيا لعدم تشكيل اللاجئين البيئيين ظاهرة جديدة خصوصا وأن هذا النوع من اللجوء يحدث أحيانا داخل البلد ذاته[3].

---

[1]: ايناس محمد البهجي ، الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2013 ، ص 21 .

[2]: أمانة سلام، المرجع السابق، ص21.

[3]: علي حميد العبيدي، المرجع السابق. ص10

أما عن اللجوء الاقتصادي أو الغذائي هو نوع آخر من أنواع اللجوء، فقد يتم اللجوء إلى مناطق أو بلدان أخرى بقصد الحصول على لقمة العيش نتيجة الكوارث البيئية أو الطبيعية أو المجاعة التي تصيب بلدا ما، حيث يتصل اللجوء الاقتصادي اتصالا وثيقا باللجوء الغذائي[1]. وهذا النوع من أنواع اللجوء تقف وراءه أسباب اقتصادية فطالبه يسعى إلى تحسين وضعه الاقتصادي والمعاشي ولا يكون الدافع وراء هذا النوع من اللجوء سياسيا أو إنسانيا[2].

المطلب الثاني : تعريف اللاجئ.

ازداد اهتمام هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بقضية اللاجئين، حيث قامت بوضع تعريف للاجئ بهدف تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة لاجئ وميزته عن بعض الفئات المشابهة له، إذ يعد تعريف اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها وهي كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين لأنه يترتب على هذا التعريف تحديد من هو الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ وبالتالي يستحق الحماية القانونية، نبين فيما يلي مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية ثم مفهومه في الاتفاقيات الإقليمية[3].

الفرع الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية.

وردت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعرف اللاجئ ونذكر من بينها اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في منظمة الأمم المتحدة،حيث اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كأول وثيقة دولية يعترف بموجبها بحق اللجوء، وأقرت بموجبه بحق كل فرد في التماس ملجأ في الدول الأخرى للتخلص من الاضطهاد نظرا للأهمية البالغة لموضوع اللاجئين والعلاقة

[1]: المرجع نفسه، ص208.

[2]: أمانة سلام، المرجع السابق، ص22.

[3]: وضاح محمود الحمود، اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص08.

الكبيرة بين حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، فقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن حق التماس اللجوء يكون بسبب تعرض الشخص لاضطهاد فضلا على الحق في العودة إلى بلده[1]، نستنتج من خلال ما أشير إليه بأن الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لم يقدم تعريف محدد للاجئ، حيث أقر فقط بحق اللجوء في حالة وقوع الشخص ضحية اضطهاد، كما يعد الإعلان وثيقة غير ملزمة بالنسبة للدول لكونه صادر عن الجمعية العامة على شكل توصية .

نظرا لعدم وضع الإعلان العالمي لتعريف محدد للاجئ، أقرت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 حيث ورد في المادة " 1 " فقرة " 2 " بأن المقصود باللاجئ: " هو كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951 ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد الجنسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد ".

ويبدو لنا من خلال هذا التعريف أنه ينص على تحديد زمني لتاريخ اللجوء مما يعني أن اللاجئ بعد يناير 1951 لا تشمله الاتفاقية ولم تشمل حالات اللجوء في العالم الثالث، وبعض دول أوروبا الشرقية.

نظرا لوجود ثغرات قانونية في تحديد المقصود باللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967 بروتوكول خاص بوضع اللاجئين، حيث أضاف في فقرته الثانية من المادة (01) للتعريف الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين

[1]: جان فيليب لافواييه، اللاجئون والاشخاص المهجرون، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 305، 1995.

1951 بأن لفظ " اللاجئ " يسري على كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (01) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة من الفرع (أ) منها الكلمات نتيجة أحداث وقعت قبل جانفي 1951 وكلمات بنتيجة مثل هذه الإجراءات ليصبح لفظ " لاجئ " ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد الفترة الزمنية[1].

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية.

تعددت المواثيق الإقليمية التي تطرقت إلى تعريف اللاجئ " ومن بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا، بعد استقلال الكثير من الدول الإفريقية أواخر الخمسينات انتشرت الحروب الأهلية داخل هذه الدول تنافسا على السلطة بين مختلف الأطراف ، مما تسبب في كثير المآسي لمواطني تلك الدول . الأمر الذي أدى إلى مجموعات كثيرة من السكان إلى الهرب منها والبحث عن مكان أكثر أمنا.

هذه الأسباب دفعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى البحث في هذه المعضلة وعرض اجتماع لمعالجتها توج باتفاقية خاصة باللاجئين وقعت في 10 أيلول 1969، حيث راعت هذه الاتفاقية الأسباب والآثار الناتجة عن الحروب والمتمثلة في مشكلة اللاجئين وصاغت تعريفا لهم استندت فيه لاتفاقية اللاجئين 1951 ولكنها توسعت في تحديد صفة اللاجئين فذكرت أسباب أخرى للجوء وهي الأسباب الحقيقية لحالات اللجوء وخلصت أن اللاجئ هو: **" كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك مكان**

[1]: تمارا احمد برو ، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، 2013 ، ص 44.

إقامته المعتادة للبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته ".[1]

فهذا التعريف جاء أكثر شمولا ودقة من التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، وذلك لأنها تحدثت عن أسباب اللجوء الشائعة عن الحروب والنزاعات الداخلية وليس الاضطهاد فقط.[2]

وبعد الحروب الأهلية في أمريكا اللاتينية وعبور الآلاف من مواطني هذه الدول هربا من العنف والحرب داخل بلدانهم عقد اجتماع حول اللاجئين بدعوى من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر 1984 حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى أو ما يسمى بإعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984، حيث عرف اللاجئين بأنهم " **الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى "**.[3]

وعقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994 بعد أزمات اللجوء التي عرفتها المنطقة، الأمر الذي توج بإقرار هذه الاتفاقية الخاصة باللاجئين في 27 مارس 1994 ، وأضافت أسباب أخرى في تعريف اللاجئ من ضمنها الكوارث الطبيعية وهو ما أكدته المادة 01 من هذه الاتفاقية: " **يعتبر لاجئ كل شخص يلجأ مضطرا إلى عبور حدود بلدهم الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب**

[1] : المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة، بأديسابابا 10 سبتمبر 1969 . والتي دخلت حيز النفاذ في 20 يونيو 1974، وفقا للمادة 11 .

[2]: مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص10.

[3]: بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 17، جانفي 2017، ص163.

العدوان المسلط على ذلك البعد، أو الاحتلال له والسيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو احداث جسيمة ترتب عليها، إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه ".

لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلى الآن بسبب عدم وجود التوقيعات الكافية التي تجعلها نافذة.[1]

وطبقا لمبادئ بانكوك ينطبق وصف لاجئ على أي شخص بسبب التعرض للاضطهاد أو الخوف المبني على أسباب معقولة والتي ترجع إلى عنصر اللون، الدين، العقيدة، السياسة أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، يغادر الدولة التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها أو دولة أو بلد إقامته المعتادة أو يكون خارج تلك الدولة أو البلد، ولا يستطيع أولا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها.

حيث وضعت هذه المبادئ سنة 1966 وتم تحديثها حتى 2001 فقد اعتمد في المبادئ تعريف واسع للاجئين بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية اللاجئين 1951.[2]

كما حددت اتفاقية 1951 لحماية اللاجئين حقوقا من أجل حماية اللاجئ ووضعت التزامات لابد عليهم من أداءها. نتعرض لها في مايلي:

المبحث الثاني: حقوق اللاجئ وواجباته :

المطلب الأول : حقوق اللاجئ :

تعتبر اتفاقية 1951 أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ، ولقد بينت هذه الاتفاقية مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا

[1]: المرجع نفسه، ص163.

[2] : سلام امانة، المرجع السابق، ص 41 .

الأجانب في بلد ما، وفي العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة وتتمثل هذه الحقوق في:

الفرع الأول: حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد.

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967 " **لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه مثل الأبعاد، أو الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد** ". وقد ورد في اتفاقية 1951 المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين وكذلك بروتوكولها الإضافي لسنة 1967 ونلاحظ أن المادة 32 من الاتفاقية تضمنت ثلاث ضمانات وهي:[1]

- عدم طرد لاجئ موجود في إقليمها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام.

- لا ينفذ طرد اللاجئ إلا تطبيقا للقانون، وأن يسمح له بتقديم بيانات لإثبات براءته.

- تمنح الدولة مهلة للاجئ ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر.

الفرع الثاني: حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز.

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي تبنى عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص، وقد احتل هذا المبدأ مكانا بارزا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951

[1]: المادة 32 ف1، 2، 3، من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

حيث نصت المادة " 3 " منها على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون التمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو الموطن.

كما تؤكد المادة " 7 " منها على منح اللاجئين معاملة أفضل، وأن تعاملهم الدولة المستضيفة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة وأن تضع المقيمين بصورة نظامية في نفس مرتبة اللاجئين فيما يخص حق التقاضي، كما أكدت على الإغاثة والمساعدة العامة[1].

الفرع الثالث: حق اللاجئ في التنقل بحرية.

يقصد بالتنقل بحرية إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لحريته فقد جاء في المادة 26 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين، تمنح كل الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

الفرع الرابع: الحق في التعليم.

ورد في المادة " 22 " من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي، وتجدر الإشارة هنا أن الحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يساوى فيها جميع الناس، وبالتأكيد منهم اللاجئون.

الفرع الخامس: الحق في الرعاية الصحية.

لخصت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها: الرعاية الصحية الأساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد وهي تقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة، وهي تقدم

[1]: المادة 16 من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951

بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع، فاللاجئون حينما يلجؤون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص الغذاء والتعب الشديد الذي لحق بهم، وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن كل ذلك يحتم وجوب رعايتهم[1].

الفرع السادس: الحق في التجنس.

على الدول المضيفة المتعاقدة بموجب المادة 34 من اتفاقية 1951 التسهيل بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها،وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى حد أدنى.

هذا وهناك حقوق أخرى تعود في مجملها إلى الحريات العامة لمنع التمييز العنصري بجميع أشكاله، والحق في مغادرة أي بلد، وحرية العقيدة، وأن يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء من شرط المعاملة بالمثل وتحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، والحق في الغذاء والكساء وحقه في العمل وهي في مجملها منبثقة عما ذكرت من حقوق[2].

المطلب الثاني: واجبات اللاجئ.

بداية يجب أن نشير إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اللاجئين ركزت على حقوق اللاجئين أكثر من واجباتهم ويعود هذا إلى أن اللاجئ هو الطرف الأضعف في معادلة اللجوء، مما يتحتم التركيز على حقوقهم أكثر من واجباتهم.

---

[1]: صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلاميةة والقانون الدولي ، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد 17 ، العدد 1 ، فلسطين ، 2009 ، ص180.

[2]: فوزي أو صديق، حقوق اللاجئين بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، 6 جويلية 2015 على الموقع www.oussedikfawzi-com

حيث جاء في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين على ضرورة التزام اللاجئ بمجموعة من الواجبات اتجاه الدولة المضيفة وتتمثل هذه الواجبات في:

الفرع الأول: المحافظة على النظام لعام والأمن الوطني.

من حق الدولة المضيفة التي تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقا مفاجئا جماعيا، كما أنه ومقابل الحقوق والامتيازات التي تمنح اللاجئ فإن هناك واجب والتزام ملقى على عاتق اللاجئ تجاه الدولة المضيفة والبلد الذي يحل فيه، فقد أوجدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية أن **" على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصا أن ينصاع لقوانين وأنظمة، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام** وهذا ما ورد في المادة " 2 " من اتفاقية 1951، ومن حق الدول المضيفة عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ وقبل دخوله كلاجئ، أو شخص ارتكب أعمالا مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء.

على اللاجئين بمجرد دخولهم إلى أراضي الدولة المضيفة تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء للحصول على إذنها بالإقامة فيها، ومن ثم الحصول على حمايتها وإلا عرضوا أنفسهم لعقوبات جزائية من طرف سلطات تلك الدولة المضيفة، حيث تنص الفقرة " 1 " من المادة " 3 " **" تتمتع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة " 1 " شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني ".**

[1]:وضاح محمود الحمود، المرجع السابق، ص20.

الفرع الثالث: استيفاء جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي.

لكي يتمتع اللاجئين بحقوقهم عليهم استيفاء جميع الشروط القانونية التي تخول الفرد العادي التمتع بها باستثناء تلك الشروط التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها. ولقد نص على هذا الالتزام المادة 6 من اتفاقية 1951 والتي جاء فيها: **" لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة عن نفس الظروف ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع بهذا الحق ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة. ".**

الفرع الرابع: الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم الدولة المتعاقدة.

تشترط اتفاقية 1951 من اللاجئين الخضوع للقيود التي تصفها الدولة المضيفة فيما يخص تنظيم تنقلاتهم داخل إقليمها: أو الانتقال إلى إقليم دولة متعاقدة أخرى، ولكن على شرط أن تكون تلك القيود ضرورية بحيث تفيد المادة 3 الفقرة 2 من سلطة الدولة المتعاقدة في وضع تلك القيود فتنص:

"تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين. ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول في بلد آخر بدخولهم إليه[1].

[1]: د.سرور طالبي الملي، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل، البحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص25.

المبحث الثالث: الحماية الدولية للاجئين.

لقد أضحت قضية اللجوء من أكثر القضايا الإنسانية إلحاحا التي يواجهها المجتمع الدولي، كون هذه الفئات معرضة للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة صراع أو اضطهاد أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، وفي ظل تزايد النزاعات والمخاطر التي تعسف باللاجئين، فإن العالم بحاجة لدعم الآليات المعمول بها حاليا والخاصة بالحماية الدولية للاجئين وأن يدرك أن اللاجئين دفعتهم أخطار وأسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن مكان آمن ، وأن الدول معنية بتطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية والتعامل معها بجدية أكثر وتفعيل الآليات الدولية بشكل أفضل.[1] وعليه سنتطرق الى إبراز أهم المواثيق والآليات الدولية لحماية اللاجئين وفق مايلي:

المطلب الأول: آليات الحماية الدولية للاجئين.

اهتم القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص باللاجئين وعمل على توفير الحماية اللازمة لهم سواء أثناء النزاع أو بعد استقرارهم في البلدان التي لجئوا اليها.[2] فالبحث عن حقوق اللاجئين والحماية المقررة لهم لم تقتصر على اتفاقية واحدة فقط، ذلك أن الكثير من حقوق اللاجئين تجد منشؤها ومصدرها في اتفاقيات دولية وإقليمية والتي يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئا، وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المخولة بحماية هذه الفئة وإنشاء أجهزة تعنى بشؤونهم والتي تكمن مهمتها الرئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين، فلقد تجسد الاهتمام الدولي

[1]: موقع منظمة العفو الولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، رقم الوثيقة انظر دلك على موقع شبكة المعلومات الدولية للمنظمة كالآتي: www.amesty-org 40/4905/2016

[2]: بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص164.

باللاجئين وأوضاعهم من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المبرمة في هذا الشأن، فضلا عن الدور البارز الذي تلعبه الأجهزة والمنظمات الدولية سواء منها الحكومية وغير الحكومية كالتالي:

الفرع الأول: النصوص الدولية لحماية اللاجئين.

سنتطرق إلى إبراز مختلف الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي.

البند الأول: النصوص العالمية الخاصة باللاجئ.

تعددت هده النصوص منها ماظهر في صورة اتفاقيات.ومنها ماظهر في صورة اعلانات وفق مايلي .

اولا: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 من قبل المفوضين في المؤتمر الذي عقد في الفترة ما بين 2-25 جوان 1951 في جنيف بخصوص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وبحضور 26 دولة والذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده بموجب القرار رقم (429) في 14 ديسمبر 1950، وفتحت الاتفاقية للتوقيع في 28 جويلية 1951 ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954، وإن وضع الاتفاقية جاء في الأساس استجابة لمشاكل اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.

إن أهمية اتفاقية 1951 تتجسد في كونها أساس القانون الدولي للاجئين فقد تناولت جميع الجوانب القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء.

فعرفت الاتفاقية اللاجئ وحددت نوع الحماية القانونية والمساعدات والحقوق الاجتماعية الأخرى التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئ من الدول الأطراف في الاتفاقية من قبيل حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر والحق في الحصول على التعليم ووثائق السفر،وإتاحة الفرصة للعمل وحماية حقوق

الملكية الصناعية والفنية،وحق التقاضي أمام المحاكم ،وحق الانتماء إلى الجمعيات وإعادة التوطين والتخيير، والعودة الآمنة إلى بلد المنشأ ، وكذلك حددت التزامات اللاجئ في مواجهة دولة الملجأ كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية.

وحسب ما تضمنته المادة 1 من الاتفاقية من تعريف للاجئ كما بينا سابقا[1]، فان هذا التعريف هو تعريف ضيق النطاق، حيث قيدته الاتفاقية بالشرط الزمني فقد شمل اللاجئين الذين تعرضوا للاضطهاد قبل 1951/1/1، وكذلك قيدته بالشرط الجغرافي حيث أعطت الدول التي انضمت إلى الاتفاقية صلاحية تطبيق الاتفاقية على اللاجئين الأوروبيين دون غيرهم، وتهدف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 في الأساس لتحقيق شمول جميع اللاجئين بدون استثناء بالحماية الدولية للاجئين والالتزام بالحد الأدنى بمعايير معاملة اللاجئين والتزام اللاجئين بواجبات معينة تترتب عليهم تجاه دولة الملجأ، وحظر طرد اللاجئ من دولة الملجأ لما فيه من خطورة على حياة اللاجئ إلا في حالة إخلاله بالأمن القومي والنظام العام[2]، وتوفير اللجوء لا يمكن أن تتحمله دولة معينة بمفردها وإنما لابد من تعاون دولي في هذا المجال فالحماية الدولية للاجئين هي بادرة إنسانية،[3]. ويمكن القول أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أثبتت قيمتها وثباتها خلال نصف القرن الماضي، فالحماية التي أرستها الاتفاقية لحماية هذه الفئة قد أنقذت حياة ملايين اللاجئين وحفظت مستقبلهم في جميع القارات وهذه الصكوك تدعم الإطار الدولي لحماية اللاجئين لأنها واضحة فيما يختص بالمبادئ الأساسية وتركز على الحقوق وتركز على القيم العالمية.

---

[1]: المادة " 1 " من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.

[2]: بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن 2016، ص65.

[3]: وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان،ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص224.

ثانيا: بروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية 1951.

لقد أدى استمرار مشكلة اللاجئين إضافة إلى حدوث أزمات ومشاكل جديدة أدت إلى موجات لجوء ونزوح كبيرة حيث لم تعد مشكلة اللجوء تقتصر على قارة أوروبا وحدها وإنما أصبحت مشكلة عابرة للقارات ، مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بشمول جميع اللاجئين في العالم بالحماية التي توفرها اتفاقية 1951م اللاجئين، غير أن القيدين الزمني والجغرافي الواردة في الاتفاقية والتي كان يسمح بموجبها وبصفة أساسية للأوروبيين الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 يناير 1951 بطلب الحصول على وضع اللاجئ يشكل عائقا أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية التي توفرها اتفاقية 1951، فتم تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 في سنة 1966 وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967 وتحل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1971 من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية 1951، وقد كان السبب الرئيسي في إقراره هو تدفق أعداد ضخمة من اللاجئين من قارة إفريقيا، وخاصة بعد نشوب حرب التحرير الجزائرية حيث أن هؤلاء اللاجئين لم يتمتعوا بأية حماية دولية نتيجة للقيود الواردة في تعريف اتفاقية 1951 للاجئ[1]. ويعتبر بروتوكول سنة 1967 الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيه إلى جانب اتفاقية 1951، فالهدف من البروتوكول هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة بحيث ألغى الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية[2].

[1]: بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص66.

[2]: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، عن شبكة المعلومات العالمية.

ثالثا: الإعلان حول اللجوء الإقليمي 1967.

قدم المندوب الفرنسي " ريني كاسان " إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت جلستها عام 1957 لمناقشة موضوع حق الملجأ إلى جانب موضوعات أخرى نصا يتكون من خمس مواد لمشروع إعلان تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص هذا الحق، وبعد مناقشات مطولة استمرت 10 سنوات اعتمدت الجمعية العامة إعلانا بموجب القرار 2312 (د22) تاريخ 14 ديسمبر 1967 وتألف من مقدمة وأربع مواد.

ذكر الإعلان في المقدمة بمقاصد الأمم المتحدة وهي صيانة السلم والأمن وإنماء علاقات ودية بين الدول، كما أشار إلى المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن **" لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد "**، وأنه لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

أما المادة الأولى فقد نصت في فقرتها الأولى على أن تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها سيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار، ومنعت الفقرة الثانية منح اللجوء لأي شخص تقوم دواع لارتكابه جريمة ضد السلم.

أما المادة الثانية فأشارت إلى التضامن والتعاون بين الدول من أجل معالجة المصاعب التي يمكن أن تعترض دولة الملجأ،و لم ينس الإعلان مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد وذلك في المادة الثالثة بأنه لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة (1) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه

إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، ولكنها أجازت مثل هذا التدبير لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي.[1]

المطلب الثاني: النصوص الإقليمية الخاصة باللاجئ

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969.

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينات وبداية الستينات العديد من الحروب والثورات من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى لتزايد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وبروتوكول 1967 بشأن اللاجئين إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية، بحيث تم تبني اتفاقية إفريقية خاصة باللاجئين اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ في 20 جويلية 1974 وذلك رغبة في إيجاد وسائل تخفيف معاناة اللاجئين في إطار البيئة الإفريقية، وتعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الإقليمية الوحيدة الملزمة قانونا الخاصة باللاجئين، وتعتبر أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي. وتبرز هذه الأهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل أشمل وأوسع من التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 ، بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها ودورها في تكملة النقائص التي يحتوي عليها تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 بحيث وسعت الاتفاقية الإفريقية من مفهوم اللاجئ وأضافت عبارة وهي: ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يضطر لترك محل إقامته بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو إحداث

[1]: تمار أحمد يرو، المرجع السابق، ص47.

تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته. ويعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الاضطرابات المدنية والعنف واسع الانتشار والحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بصرف النظر إذا كان لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وتعتبر هذه الاتفاقية التتمة الإقليمية الفعالة في إفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين وحمايتهم.

الفرع الثاني: إعلان قرطاجنة حول حماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984.

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة اللاجئين وحمايتهم من خلال الاتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها اتفاقية هافانا 1928 والتي قالت بوجوب منح الملجأ السياسي، أما اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1954 فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين.

وفي ظل الاضطرابات السياسية ونزوح أكثر من مليوني شخص وحدوث أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية في دول أمريكا اللاتينية، تم عقد مؤتمر قرطاجنة بدولة كولومبيا عام 1984 حضره ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال قانون وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية للاجئين، وتم إصدار إعلان "قرطاجنة "، فهو صك تاريخي إقليمي معني باللاجئين وقد ساهم في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتينية إلى جانب عناصر اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967، حيث عرف اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى تحدث اضطرابا في النظام العام، فضلا عن ما جاء به الإعلان من اقتراح مناهج جديدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمهجرين بروح من

التضامن والتعاون الإقليمي لتعزيز الحماية الدولية للاجئين والمهجرين وتعزيز الحلول المستدامة لشؤون اللاجئين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومن أهم المبادئ التي جاءت في الإعلان التي تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم مبدأ عدم الإعادة القسرية ، وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد، ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، دعوة السلطات الوطنية بمنح اللاجئين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.[1]

الفرع الثالث: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992.

جاء نتيجة جهود مجموعة من الخبراء العرب المجتمعين بالقاهرة في الفترة ما بين 16 إلى 19 نوفمبر 1992 في الندوة العربية الرابعة من قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي، المنظمة من قبل المعهد الدولي الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجاء هذا الإعلان متضمنا 11 مادة التي أكدت على الحاجة لتوفير الحماية للأشخاص اللاجئين والنازحين[2]. ويدعو الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين، فقد أكد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ والشخص النازح بشكل يكمل النقص الوارد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بحماية اللاجئين ،وإقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين وحماية النازحين والتأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال اللاجئين.[3]

[1]: عقبة خضراوي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2014، ص265 وما بعدها.

[2]: المادة 4 و 5 من اعلان القاهرة .

[3]: المادة 10 من اعلان القاهرة .

وكما سبقت الاشارة عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994 ، الذي توج بإقرار اتفاقية خاصة باللاجئين في 27 مارس 1994.

الفرع الرابع: مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين.

وضعت في سنة 1966 وتم تحديثها في سنة 2001 ، وأقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا، تكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء بما فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، ومثلما فعلت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة، فقد اعتمد في المبادئ تعريف واسع يشمل أي شخص بسبب سيطرة أجنبية أو اعتداء خارجي أو احتلال اضطره إلى ترك مكان إقامته المعتاد أو كان موجودا أصلا خارج هذا المكان ، ويرغب في العودة إلا أنه ممنوع من قبل الحكومة أو السلطات المسيطرة على مكان إقامته المعتاد[1].

وعالجت هذه المبادئ مواضيع تتعلق باللاجئين من بينها فقدان صفة اللجوء، ووجوب منح الملجأ المؤقت من قبل الدولة في حال عدم رغبتها بمنح اللجوء الدائم للشخص المعني ،وعدم جواز طرد أو إبعاد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد ، والعمل على تحسين حالات اللاجئين وتوفير سبل الحماية لهم.[2]

الفرع الخامس: وثائق اللاجئين في أوروبا.

اهتمت الدول الأوروبية في مجال اللجوء ونشطت في عقد الكثير من الاتفاقيات التي تناولت نظام اللجوء وطالبيه، خاصة مع وصول أعداد كبيرة من اللاجئين إليها نتيجة لاستمرار تزايد المشكلات السياسية والنزاعات والحروب

[1]: سلام أمانة، المرجع السابق، ص42.
[2]: المرجع نفسه ص42.

الداخلية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في إفريقيا وآسيا وأمريكيا والشرق الأوسط، وقد عبرت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين عن توصيف أدق وأكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية 1951 حيث كانت توصيفاتها تنص على وسائل التعامل مع اللاجئين، فجاء الاتفاق الأوروبي لسنة 1959 ينص على عدم استلزام تأشيرات اللاجئين والقرار رقم 14 لسنة 1967، القاضي بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين للاضطهاد وعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها، والاتفاق الأوروبي لسنة 1985، الذي أشار إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين وتوصية الاتحاد الأوروبي لسنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء، وجاءت معاهدة دبلن التي ألزمت الدولة العضو بمسؤوليتها عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئين اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1].

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين.

تتمثل الآليات المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين في مختلف الأجهزة التي ترعى شؤون اللاجئين الذين وجدوا أنفسهم مضطرين لمغادرة دولهم الأصلية خوفا من الاضطهاد والنزاعات والحروب.

وفي مقدمة هذه الأجهزة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فضلا عن مختلف الجهود التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا) :

الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

تجدر الإشارة بداية أن المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى الدولي بتوفير الحماية والمساعدة اللازمة للاجئين، فقد

[1]: انظر اتفاقية دبلن في موقع شبكة المعلومات الدولية كالآتي : www.aljazeera.net/encyclopedia

سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة أبرزها مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933 إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة.

وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام 1946 حيث أصدرت الجمعية العامة القرار الذي تضمن أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف النظر في جميع جوانب هذه القضية.

وتنفيذا لذلك أنشأ المجلس لجنة لهذا الغرض التي اجتمعت وقررت ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع مسألة اللاجئين.[1]

ولقد أنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الأوروبيين النازحين نتيجة لذلك الصراع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319/د4 المؤرخ في 1949/12/3 وصادقت بقرارها رقم 428/د5 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 على تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة للاجئين لولاية مدتها 3 سنوات لاستكمال عمله ومن ثم حله، وفي 28 جوان من العام التالي، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، وهي الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين والنظام الأساسي الذي يوجه عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[2]

يوجد مقر المفوضية الرئيسي في مدينة جنين السويسرية ويضم خمسة أقسام وهي المكتب التنفيذي، وإدارة الحماية الدولية، وإدارة العمليات التي

[1]: سهام قواسمية، ، حماية اللاجئين الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص23.

[2]: انظر دلك في الموقع الرسمي للمفوضية السامية للاجئين على شبكة المعلومات الدولية كالتالي www.unhcr.org:

تغطي جميع البرامج الميدانية، وقسم الاتصالات والمعلومات، وقسم إدارة الموارد البشرية.

يرأس المفوضية السامية الايطالي" فليبيو غراندي " ،انتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في يناير 2016 لولاية مدتها 5 سنوات، ويزيد عدد مكاتب المنظمة على 260 مكتب في نحو 115 بلد ويعمل 84% من موظفيها في الميدان وغالبا في مواقع نائية وخطيرة.[1]

البند الأول: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بكل عمل إنساني واجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل تم منح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية وعدم التأثر بتدخل الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية ولا تسير وفق أجندة بعض الدول التي تمولها فهي تشترط استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية، لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل استقلالية وحيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها وذلك من أجل تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة، بحيث نصت على هذا المادة 2 من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون

[1]: انظر دلك في الصفحة الرسمية للمفوضية السامية للاجئين، على شبكة المعلومات الدولية كالتالي : www.unhcr.org/arab

اللاجئين " ليس لعمل المفوضية أي سمة سياسية بل هو عمل إنساني واجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.[1]

البند الثاني: ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين.

تقضي ولاية المفوضية بقيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي إلى حماية اللاجئين وحل مشاكلهم في كافة أنحاء العالم وتكمن غاية المفوضية الأساسية في حماية حقوق ورفاه اللاجئين، كما تسعى المفوضية لضمان قدرة كل شخص على ممارسة حقه في التماس اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، مع إمكانية اختيار العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج محليا أو إعادة التوطين في بلد ثالث، بحيث يعمل موظفو المفوضية في الكثير من البلدان جنبا إلى جنب مع الشركاء الآخرين في مجموعة متنوعة من المواقع بدءا من العواصم وصولا إلى المخيمات النائية والمناطق الحدودية ويسعون لتعزيز أو توفير الحماية القانونية والجسدية والحد من خطر العنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي الذي يتعرض له العديد من اللاجئين حتى في بلدان اللجوء، كما يعمل موظفو المفوضية على توفير حد أدنى من المأوى والغذاء والماء والرعاية الصحية في أعقاب أي نزوح جماعي مع أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين بعين الاعتبار.

ولقد تم حصر دور المفوضية على حماية اللاجئين حيث تناولت المادة الثامنة (8) من نظامها الأساسي اختصاصاتها في سبيل توفير الحماية الدولية للاجئين وذلك على النحو الآتي:

[1]: المادة الثانية (2) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها 428(د- 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950

– العمل لعقد اتفاقات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

– العمل عن طريق إبرام اتفاقات خاصة مع الحكومات لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وخفض عدد اللاجئين الذين يحتاجون إلى حماية.

– مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تسيير عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

– تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا.

– السعي إلى الحصول على ترخيص اللاجئين بنقل متاعهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر.

– الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها.

– البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.

– إقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

– تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين.

البند الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني يتواجد مقرها في العاصمة السويسرية جنيف، تختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.

وتتمثل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة وحماية اللاجئين في مجموعة الإجراءات التي تقوم بها اللجنة بهدف مساعدة اللاجئين

على استعادة الأوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد، وتقوم بذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعملها يشمل مختلف المناطق حول العالم.[1] حيث تهتم بحماية اللاجئين والنازحين داخليا وتقوم بمهمة المساعدة من خلال إيجاد حلول لمشاكلهم وتزويدهم بالخدمات الصحية والمواد الغذائية والسكن من أجل الحفاظ أو استعادة الأحوال المعيشية وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد.[2]

تتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة لاتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفر لهم الحماية والمساعدة الضرورية.

وغالبا ما لا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الإنساني، نظرا إلى أن البلد المضيف ليس طرفا في نزاع مسلح دولي أو ليس عرضة لأي نزاع داخلي، ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بموجب قانون اللاجئين وحده، وينتفعون بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكقاعدة عامة لا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة إلا بصفة فرعية، إن كانت المنظمة الوحيدة في ميدان العمل، أما إذا حلت محلها المفوضية وغيرها من المنظمات فإنها تنسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها للمهمات التي يمكن لها أن تفيد من عملها المميز.[3] وتقدم خدمات وكالتها المركزية للبحث عن

[1]: جان فيليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجورون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 305، 1995ا.على الموقع التالي :https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

[2]: المرجع نفسه.

[3]: المرجع نفسه.

المفقودين اللاجئين في كل وقت، وفضلا عن ذلك فقد ابتكرت برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى.

وتمثل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من المشاغل الرئيسية للجنة الدولية، ففي واقع الأمر حتى إذ لم تكن تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، ولا جدال في أن معرفتها التامة بالبلد الأصلي للاجئين تسمح لها بتكوين فكرة مفصلة وبتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم، وقد حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من مخاطر الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البني الأساسية.[1]

الفرع الثالث: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا).

أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1949 وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى بموجب قرارها 17/302، قد بدأت الوكالة أعمالها في ماي1950 وكانت التوقعات ألا تطول ولايتها كثيرا.

قدمت الوكالة الإغاثة الإنسانية إلى أكثر من 700 ألف من اللاجئين والمتشردين الفلسطينيين، الذين أجبروا على الهرب من منازلهم في فلسطين نتيجة الحرب التي وقعت بين العرب وإسرائيل في 1948.[2]

حيث تأسست الأونروا لتعمل كوكالة متخصصة ومؤقتة على أن تجدد ولايتها كل 3 سنوات حتى تتمكن الأمم المتحدة من إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية ومقرها الرئيسي في فينا وعمان.

---

[1]: المرجع نفسه

[2]: انظر دلك على الصفحة الرسمية للوكالة كالاتي : www.unrwa.org/ar

وقد بدأت الأونروا عملياتها في 1 ماي 1950 وتولت هيئة الإغاثة التي تم تأسيسها من قبل، وتسلمت سجلات اللاجئين الفلسطينيين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

والأونروا وكالة مسؤولة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا، وهي تعد تعبيرا عن مسؤولية المجتمع الدولي عن إيجاد حل لقضية اللاجئين وفقا للقرار 194 المتعلق بحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

وقد مارست الأونروا المهام التالية في حماية اللاجئين:[1]

- تنفيذ برامج الإغاثة والتشغيل مباشرة بالتعاون مع الحكومات المحلية.

- التشاور مع الحكومات المعنية بخصوص تنفيذ مشروعات الإغاثة والتشغيل والتخطيط استعدادا للوقت الذي يستغنى فيه عن هذه الخدمات وتمول من عدة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة والسويد ودول أخرى مثل دول الخليج العربية والجزائر والدول الاسكندينافية واليابان وكندا، وتتمثل أوجه انفاق أموال الأونروا في عدة مجالات وفقا للنسب المحددة على النحو الآتي:

54% لبرامج التعليم، 18% لبرامج الصحة، 18% للخدمات المشتركة والخدمات التشغيلية و10% لبرامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية، وقد ساهمت في التطور الإنساني والرفاهية لأربع أجيال من لاجئي فلسطين، وتأسست أصلا كمنظمة مؤقتة وقد تم تجديد ولايات الأونروا الخدمات الأساسية للاجئين، كما عدل شكل الوكالة تدريجيا تلبية للحاجات المتغيرة للاجئين وخدماتها الميدانية الواقعة في أو بالقرب من المعسكرات.[2]

[1]: سهام قواسمية، المرجع السابق، ص33.

[2]: حسام ديب ابراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي (الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين)، دار الكتاب الحديث، مصر 2008، ص40.

كما تقدم الوكالة خدمات: التعليم، الرعاية الصحية، الخدمات الاجتماعية، المأوى والقروض الصغيرة، والمساعدة الطارئة للاجئ الفلسطيني في الميادين الخمسة لعملها والتي تضم البلدان العربية، الأردن، لبنان، سوريا، قطاع غزة والضفة الغربية.

وتعد الأونروا فريدة من حيث التزامها الطويل الأجل بمجموعة واحدة من اللاجئين، وقد ساهمت في رفاه أربع أجيال من لاجئي فلسطين وفي تحقيق تنميتهم البشرية، وحيث أنه كان يتوخى أصلا أن تكون منظمة مؤقتة، فقد عملت الوكالة تدريجيا على تعديل برامجها للإيفاد بالاحتياجات المتغيرة للاجئين ووفق التعريف ألعملياتي للأونروا. فإن اللاجئين الفلسطينيين هم أولئك الأشخاص الذي كانت فلسطين هي مكان إقامتهم الطبيعي خلال الفترة الواقعة بين جويلية 1946 وأيار 1948 والذين فقدوا منازلهم ومورد رزقهم نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي.[1]

إن خدمات الأونروا متاحة لكافة أولئك الذين يعيشون في مناطق عملياتها والذين ينطبق عليهم ذلك التعريف، والمسجلين لدى الوكالة وبحاجة للمساعدة والحماية، وعندما بدأت الوكالة عملها في عام 1950، كانت تستجيب لاحتياجات 750.000 لاجئ فلسطيني واليوم فإن حوالي 5 ملايين لاجئ من الفلسطينيين يحق لهم الحصول على خدمات الأونروا.[2]

[1]: المرجع نفسه.ص41

[2]: عبد الرحمن أبو شمالة، قضايا في اللجوء والهجرة، معهد أبو لغد للدراسات الدولية، ط1، فلسطين 2008،، ص18.

الخاتمة:

إن المجتمع الدولي أعطى اهتماما كبيرا لقضية اللجوء واللاجئين، حيث ساهم في إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية عالمية كانت أم إقليمية، غير أنه من الضروري وجود تعاون دولي لمشكلة اللاجئين بشكل جماعي من خلال تقاسم الأعباء بين الدول المضيفة وبقية دول العالم في توفير الحماية اللازمة للاجئين.